

لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاءً ومن قال بالترخي بان من اخره من  
 العام الاول لا ياتم اصلها اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بلهجرة المعيارية  
 راجحة عند القائل بالفرد حتى ان من اخر بنفسه ويرد شهادته لكن اذا حجج  
 كان اداءه لاقتضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اذاه بعد العام  
 الاول لا ياتم بالتأخير لكن لومات ولم حجج ثم عذره ايضاً على هجرته متعلق بقوله فرض  
**مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وواحدة فضلاً اي لا يبدع الا بدمه منه كالسكنين**  
 والحادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الي عوده مع  
 امن الطريق لانه الاستطاعة لا يثبت بدونه ومحمم اوزوج لامرأة في سير  
 سفر المحرم من لا يجز له نكاحها علي التأبد بقربانته او رضاع او مصاهرة فلو  
 احرم صبيته فيبلغ او بعد فقنق فضي لم يسقط فرضها لانه اهرامها الفقيد  
 لاداء المنقل فلدينقلب لاداء العرض وتجديد الصبي البالغ احراره للفرض  
 قبل وقوفه مسقط للموجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له  
 لانه اهرام الصبي لم يكن لوزم عدم الاهلية واهرام العبد لازم لكونه اهلاً  
 للخطاب فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاهرام والوقوف  
 بعرفة وطواف الزيارة فان فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام  
 القابل والاول شرط كالتحريم في الصلوة والباقيان ركعتان وعند الشافعي  
 الاول ايضاً ولكن وثمة الخلاف يظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا  
 عنده وواجبه الوقوف في بجز دفعة ويسمي جمعاً ايضاً سمي بهما لانه ادم عليه  
 السلام اجتمع فيه مع الحواء وازدلف اليها اي دنا والسعي وري الحج وطواف

الصدر

الصدر للدفاقي والحلق واذا ترك شيئاً منها جاز حجه وعليه الدم وغيرها  
 سنن وادب ويسيح تقرب الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره شرك  
 وذوالقعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة ذكره يعين اذا كان  
 هذا اشهره كره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت  
 في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه  
 مواقت الاحرام اي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الا محرماً ذوالحليفة للذي  
 وزان عرف للعراقي ومجفة للشافعي وقرن في المغرب بسكون الراء وفي القواف  
 بفتحها للخدي ويملك للميمني لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مذهبها  
 من اهل خارجها وجاز تقيمه اي الاصلح عليها اي المواقت لانه خيرها عنها  
**لقاصد** متعلق بقوله جاز الي اخره دخول مكة ولو حاجة لحاجة اي  
 للحج او العمرة او الحاجة اخري فيد قصداً لفضل لانه لو لم يقصد ذلك ليس  
 عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظماً مشرفاً جعل له  
 حصن وهو مكة وحمي وهو الحرم والمحرّم حرم وهو المواقت حتى لا يجد  
 لمن وصل اليها ان يتجاوزها الا بالاحرام التي يكون القاصد من داخل الميقات  
 فله اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي  
 بين المواقت وبين الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لانه الحج في  
 العرفات وهي الحل فاهرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاهرامها من الحل يحصل  
 برفع سفر من ادا احراره اي كون محرم توفراً وغسله احب ولبس ازاراً  
 ودراد طاهرين ونظيب وصلي شفقاً وقال المفرد اللهم اني اريد الحج